

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم
جامعة الطائف



الكتيب التعريفي
للجمعية السعودية لتقنية الأسنان
بجامعة الطائف



قائمة المحتويات

| | |
|----|---|
| ٣ | تأسيس الجمعية..... |
| ٧ | المادة الأولى: أهداف الجمعية..... |
| ٧ | المادة الثانية: نشاط الجمعية..... |
| ٨ | المادة الثالثة: إجراءات إنشاء الجمعية..... |
| ٨ | المادة الرابعة: عضوية الجمعية..... |
| ١٠ | المادة الخامسة: انتهاء العضوية..... |
| ١٠ | المادة السادسة: موارد الجمعية وميزانيتها..... |
| ١١ | المادة السابعة: الجمعية العمومية..... |
| ١١ | المادة الثامنة: اختصاصات الجمعية العمومية..... |
| ١٢ | المادة التاسعة: تكوين مجلس الإدارة..... |
| ١٢ | المادة العاشرة: اجتماعات مجلس الإدارة..... |
| ١٣ | المادة الحادية عشر: اختصاصات مجلس الإدارة..... |
| ١٣ | المادة الثانية عشر: مهام رئيس مجلس الإدارة..... |
| ١٤ | المادة الثالثة عشر: مهام نائب الرئيس..... |
| ١٤ | المادة الرابعة عشر: مهام أمين المجلس..... |
| ١٥ | المادة الخامسة عشر: مهام أمين المال..... |
| ١٥ | المادة السادسة عشر: تعديل القواعد الداخلية المنظمة للجمعية..... |
| ١٥ | المادة السابعة عشر: أحكام عامة..... |
| ١٦ | المراجع التي تم الرجوع إليها أثناء إنشاء اللائحة..... |

تأسيس الجمعية

تفخر جامعة الطائف باحتضانها للجمعية السعودية لتقنية الأسنان وذلك إيماناً منها بأهمية تنمية وخدمة هذا التخصص الحيوي في المملكة العربية السعودية .. وتعد هذه الجمعية أول جمعية في المملكة متخصصة في تقنية الأسنان بجميع مجالاته العلمية والمهنية .. لقد تم تأسيس الجمعية السعودية لتقنية الأسنان بتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ بعد موافقة وزير التعليم على قرار مجلس جامعة الطائف في اجتماعه الخامس المنعقد في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٥/٢٦ هـ بناء على مقترح إنشاء الجمعية الصادر من المجلس العلمي لجامعة الطائف، وذلك وفقاً للإطار العام لللائحة الأساسية للجمعيات العلمية بالمملكة .. وتعد الجمعية السعودية لتقنية الأسنان بمثابة جمعية علمية مستقلة إدارياً ومالياً، وتشرف على أعمالها إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الطائف .. ويكون المقر الرئيسي للجمعية هو جامعة الطائف بمدينة الطائف، ويجوز أن تقوم الجمعية بإنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك.

لقد نبعت فكرة تأسيس جمعية علمية سعودية بجامعة الطائف تعنى بتخصص تقنية الأسنان وتطويره وفقاً لعدد من المسوغات، يمكن عرضها على النحو التالي:

- ١- المساهمة في تحقيق رؤية المملكة 2030 فيما يتعلق بتطوير التعليم في تخصص تقنية الأسنان وفق برنامج التحول الوطني سعياً نحو تطوير المخرجات الصحية لطب الأسنان في المملكة وتحسين أدائها.
- ٢- تكوين شبكة علمية وبيت خبرة من المختصين في الجامعات السعودية ومختلف القطاعات الحكومية والخاصة واستثمار خبراتهم العلمية والمهنية في مجالات تخصص الجمعية.
- ٣- عدم توفر جمعيات أو مرجع واضح للمتخصصين والمهتمين بمجال تقنية الأسنان في المملكة تستهدف التطوير والتحسين المستمر للمخرجات العملية والمهنية، فكان تأسيس الجمعية بهدف محاولة سد النقص في هذا الجانب.
- ٤- تعدد المشكلات التي تواجه المختصين والمهتمين في مجال تقنية الأسنان وتعقدها، مما يتطلب تضافر كافة الجهود والاستفادة من الخبرات ضمن جمعية علمية متخصصة ذات صفة اعتبارية، وتكون بمثابة مرجع علمي ومهني في كل ما يخص علوم تقنية الأسنان.
- ٥- استحداث كيان مرجعي يمثل تخصص تقنية الأسنان في التعاون المحلي والدولي مع الجمعيات الرائدة في مجالات التخصص للاستفادة من الشراكات المحلية والعالمية ذات الخبرة المرموقة.

إجراءات إنشاء الجمعية

- بادر قسم علوم الطب الأساسية وطب الأسنان المساند بكلية طب الأسنان بجامعة الطائف بتقديم مبادرة إنشاء الجمعية السعودية لتقنية الأسنان، وذلك على مستوى المملكة العربية السعودية.
- تمت موافقة مجلس الجامعة في اجتماعه الخامس المنعقد في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٥/٢٦ هـ على إنشاء الجمعية السعودية لتقنية الأسنان، ثم المصادقة على طلب الإنشاء من قبل معالي وزير التعليم بخطاب رقم ٦٦٩٠٨ بتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ
- صدر توجيه سعادة رئيس جامعة الطائف رقم ٥٣٣٣ بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩ هـ بتشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة للجمعية السعودية لتقنية الأسنان استناداً بما تقضي به المادة رقم (٢٨) من نظام مجلس التعليم العالي، مكونة من خمسة أعضاء (د. علي بن صالح الزهراني، د. عمار بن صالح الشمراني، د. ياسر بن عبيد الثبيتي، د. نائف بن حسن فلمبان، د. عبد الرحمن بن حسن الحسني).
- بناءً على تصويت الأعضاء لانتخاب رئيسٍ من بينهم، فقد صدر قرار سعادة رئيس جامعة الطائف رقم ١٠٣٣١ بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨ هـ بتعيين سعادة الدكتور/ علي بن صالح بن علي ال حريش الزهراني رئيساً مؤقتاً لمرحلة تأسيس الجمعية السعودية لتقنية الأسنان.
- شرعت اللجنة التأسيسية على الفور بمباشرة المهام الموكلة بها بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٩ هـ والتي تتضمن الإعلان عن الجمعية، وإنشاء موقع وبريد الإلكتروني للجمعية، وإعداد كتيب تعريف بالجمعية، واستقطاب أعضاء شرف للجمعية وأعضاء منتسبين، واستقبال طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد تقرير شامل لأعمال اللجنة التأسيسية لعرضه على الجمعية العمومية الأولى.

رؤية الجمعية

- بيت خبرة علمي ومهني متميز يسهم في تطوير مجال تقنية الأسنان والارتقاء بخدماتها.

رسالة الجمعية

- رفع كفاءة الأداء العلمي والمهني في مجال تقنية الأسنان بالمملكة وفقاً للمعايير المهنية الدولية والمستجدات العلمية وتعزيز التواصل الفعال بين المتخصصين محلياً ودولياً.

القيم المحورية للجمعية

- المسؤولية، روح الفريق، الشفافية.

مجال عمل الجمعية

- ينصب مجال عمل الجمعية على تخصص تقنية صناعة الأسنان باعتباره أحد التخصصات الطبية المساندة لطب الأسنان .. ومهتم تخصص تقنية الأسنان بمختبرات التركيبات المتحركة والثابتة، وتقويم الأسنان وزراعتها، وتعويضات الوجه والفكين، ومهارات صناعة أطقم الأسنان الكاملة والجزئية والثابتة والجسور السنية، وعلوم مواد الأسنان الحيوية.



اللائحة التنظيمية
للجمعية السعودية لتقنية الأسنان
بجامعة الطائف



المادة الأولى: أهداف الجمعية

أهداف الجمعية:

- ١- رفع مستوى الأداء في مجالات تخصص الجمعية من خلال تنمية الفكر العلمي وتقديم الاستشارات والقيام بالدراسات اللازمة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية.
- ٢- الإسهام في حركة التقدم العلمي في مجالات تخصص الجمعية عبر صناعة بيئة محفزة للإبداع لأعضاء الجمعية من خلال إنشاء مركز أبحاث وطني للباحثين المتخصصين في مجالات الجمعية.
- ٣- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين المؤسسات والهيئات داخل وخارج المملكة من خلال إصدار مجلة علمية محكمة لنشر البحوث والدراسات في مجال علوم مواد طب الأسنان الحيوية وتقنية الأسنان.
- ٤- المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية في تطوير برامج أكاديمية للدراسات العليا معترف بها محلياً ودولياً.
- ٥- تطوير معايير ممارسة المهنة في تخصص تقنية الأسنان وتطوير أداءها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ٦- تطوير مهارات الممارسين الصحيين ورفع كفاءتهم عن طريق التدريب والتطوير المستمر من خلال إنشاء وتفعيل مراكز تدريب معتمدة في جميع أنحاء المملكة.
- ٧- رفع الوعي الصحي لدى الجمهور في مجالات تخصص الجمعية.

المادة الثانية: نشاط الجمعية

- تحقق الجمعية السعودية لتقنية الأسنان أهدافها بكافة الوسائل المناسبة لممارسة النشاطات التالية:
- ١- عقد المؤتمرات، والندوات، والحلقات الدراسية، وورش العمل لبحث القضايا والمستجدات المتعلقة بتخصص الجمعية.
 - ٢- إجراء البحوث العلمية في مجالات علوم مواد الأسنان الحيوية وتقنية الأسنان وما يتصل بها من معرفة والتشجيع على القيام بها ونشر نتائج هذه الأبحاث وتبادلها مع الهيئات المعنية.
 - ٣- إصدار مجلة أو نشرة دورية أو كلاهما تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل بمجالات تخصص الجمعية.
 - ٤- إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع المستوى المعرفي والتوعوي في مجال تخصص الجمعية.
 - ٥- القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية الثقافية في مجال تخصص الجمعية.
 - ٦- تقديم برامج التدريب والتعليم المستمر في مجالات تخصص الجمعية.
 - ٧- المشاركة في المعارض والندوات المحلية والإقليمية والدولية.
 - ٨- دعوة العلماء والمفكرين والمختصين ذوي العلاقة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للمشاركة في نشاطات الجمعية.
 - ٩- إصدار القواعد والأدلة في مجال تخصص الجمعية.

- ١٠- المشاركة مع الجهات المختصة في تقويم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تقنية الأسنان.
- ١١- تقديم المشورة التقنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الصحية وتقييم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة.
- ١٢- المشاركة الفعالة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وخدمة الممارسين.

المادة الثالثة: إجراءات إنشاء الجمعية

تم إنشاء الجمعية السعودية لتقنية الأسنان بقرار من مجلس جامعة الطائف بناءً على توصية من المجلس العلمي بها .. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية، تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة قام بتشكيلها المجلس العلمي من خمسة أعضاء وقد اختاروا من بينهم رئيساً للجمعية .. وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة، على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: عضوية الجمعية

تكون عضوية الجمعية السعودية لتقنية الأسنان على خمسة أنواع على النحو التالي:

١-عضوية عاملة

- تمنح العضوية العاملة للراغبين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية أو الأهلية وكذلك الحاصلين على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية أو ما يمت إليه بصلة من الفروع العلمية الأخرى، ويشترط لهذه العضوية ما يلي:
 - أ-دفع رسوم القيد بالجمعية.
 - ب-دفع الاشتراك السنوي.
 - ج-ما يراه مجلس الإدارة من شروط.
- ويتمتع الحائز على العضوية العاملة على المميزات التالية:
 - أ-الحضور والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية والحصول على مطبوعاتها، مع الحصول على تخفيض من رسوم نشاطات الجمعية.
 - ب-حضور اجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في النقاش، وله حق الترشيح والترشح لمجلس الإدارة وحق التصويت.

٢-عضوية غير العاملين

- يتمتع بهذه العضوية المهتمين بنشاط الجمعية لكنهم غير منتمين لتخصصها.
- ويتمتع الحائز على هذا النوع من العضوية بجميع صلاحيات العضو العامل، ماعدا الترشح لمجلس الإدارة.

٣-عضوية المؤسسات والشركات ذات العلاقة بالجمعية

- تتمتع بهذا النوع من العضوية أي مؤسسة أو شركة ذات علاقة بنشاط الجمعية.
- وتتمتع المؤسسات والشركات الحائزة على هذا النوع من العضوية بجميع صلاحيات العضو العامل، ماعدا الترشح لمجلس الإدارة أو التصويت .. كما يحق لها الحصول على النشرات الدورية، وحضور الندوات والمعارض ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
- ويقرر مجلس الإدارة قيمة الاشتراك لهذا النوع من العضوية.
- وتستفيد المؤسسات والشركات الحائزة على هذا النوع من العضوية بحزمة المميزات التالية:
أ- إدراجها ضمن قائمة الشركات والمؤسسات الداعمة للجمعية والمذكورة في النشرات الإخبارية والمجلات التي تصدرها الجمعية.
ب- يحق لهذه الشركات والمؤسسات أن تذكر في مطبوعاتها وإعلاناتها أنها عضو في الجمعية السعودية لتقنية الأسنان.
ج- الحصول على نسخ من مطبوعات الجمعية.

٤-عضوية الطلاب

- يتمتع بهذه العضوية طلاب التخصصات العلمية ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
- ويتمتع العضو بجميع صلاحيات العضو المتخصص، ماعدا الترشح لمجلس الإدارة أو التصويت.
- وتمتاز العضوية الطلابية بالآتي:
أ- خصم من قيمة الاشتراك.
ب- الدعم والإرشاد المهني في مجال تخصص الجمعية والمساعدة في التوظيف.
ج- المشاركة في مسابقات الطلاب التي تقيمها الجمعية.
د- حضور الأنشطة التي تعقدها الجمعية.

٥-عضوية شرفية

- تمنح العضوية الشرفية لمن تختاره الجمعية ممن قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها.
- ويتم اختيار عضو الشرف بقرار من مجلس الإدارة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات.

- ولحائز العضوية الشرفية حضور جلسات الجمعية العمومية ولجان الجمعية المختلفة، والاشتراك في المناقشات.
- وتكون مدة العضوية الشرفية هي نفس مدة مجلس الإدارة الذي منحها، على ظان يعرض على مجلس الإدارة الجديد إمكانية تجديدها.

المادة الخامسة: انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية السعودية لتقنية الأسنان في الحالات التالية:

- ١- انسحاب العضو أو وفاته.
- ٢- عدم سداد الاشتراك السنوي.
- ٣- فقدتن شرط من شروط العضوية.
- ٤- القيام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية، على ألا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.

المادة السادسة: موارد الجمعية وميزانيتها

أ- موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية السعودية لتقنية الأسنان من:

- ١- رسوم القيد ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ٢- حصيلة ما تبيعه الجمعية من منشوراتها ومطبوعاتها.
- ٣- رسوم ما تعقدته الجمعية من دورات تدريبية أو برامج، وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها.
- ٤- الهبات والتبرعات والمنح المعونات التي تُقدَّم للجمعية من قبل الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٥- المعونة السنوية التي تقررها هيئة الإشراف على الجمعيات العلمية بالجامعة.

ب- ميزانية الجمعية

- يقوم محاسب الجمعية بإعداد ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات المتوقعة والمصروفات المحتملة، ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- وتبدأ السنة المالية للجمعية في أول شهر من كل عام ميلادي، وتنتهي في آخر شهر من السنة.
- وتُتبع في ضبط حسابات الجمعية الطرق المتبعة في المؤسسات والجمعيات العامة في الدولة.

- ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أميناً للمال يكون مسئولاً أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية، كما يعين مراجعاً خارجياً للحسابات يقوم بمراقبة حساب الجمعية وميزانيتها في نهاية كل سنة مالية، ويقدم تقريره إلى مجلس الإدارة ليعرض مع الحساب الختامي على الجمعية العمومية.

المادة السابعة: الجمعية العمومية

- وفقاً للقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية، يتم تكوين الجمعية العمومية للجمعية السعودية لتقنية الأسنان وتنظيم اجتماعاتها وفقاً لما يلي:
- تتكون الجمعية العمومية للجمعية السعودية لتقنية الأسنان من الأعضاء العاملين بها، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمعارضين وأعضاء مجلس الإدارة.
 - وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
 - ويجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - يتم توزيع جدول أعمال الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل.

المادة الثامنة: اختصاصات الجمعية العمومية

- تسعى الجمعية العمومية للجمعية السعودية لتقنية الأسنان إلى تحقيق أهداف الجمعية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:
- 1- إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية.
 - 2- إقرار الميزانية السنوية للجمعية، والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.
 - 3- اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
 - 4- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
 - 5- إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.
 - 6- اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة.
 - 7- تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

المادة التاسعة: تكوين مجلس الإدارة

- بناء على لوائح نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية، يحكم تكوين مجلس إدارة الجمعية السعودية لتقنية الأسنان القواعد التالية:
- 1- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين بما لا يزيد على تسعة أعضاء، تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي جامعة الطائف أو الجامعة التي تم إنشاء فرع بها.
 - 2- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - 3- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول، جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقيلاً.
 - 4- عند شغور مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب، يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشرط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
 - 5- يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي جامعة الطائف أو الجامعة التي يتبعها فرع الجمعية .. كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال.
 - 6- يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير، وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة، وله رئاسة الجمعية العمومية.

المادة العاشرة: اجتماعات مجلس الإدارة

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
- ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خُمسُ عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عُقد المجلس من أجلها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة الحادية عشر: اختصاصات مجلس الإدارة

وفقاً للقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية، يختص مجلس إدارة الجمعية السعودية لتقنية الأسنان بما يلي:

- ١- اقتراح ميزانية الجمعية.
- ٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٣- اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار أهدافها، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ٤- اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
- ٥- تكوين لجان ومجموعات متخصصة من بين أعضاء الجمعية تسهم في تحقيق أهدافها، مع تحديد مهام هذه اللجان ومدة عضويتها، مع مراعاة ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة .. على أن ترفع هذه اللجان محاضر جلساتها وتقاريرها السنوي إلى أمين مجلس الإدارة.
- ٦- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
- ٧- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ٨- التكليف بإعداد الدراسات والبحوث.
- ٩- الموافقة على عقد الندوات والدورات.
- ١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.

المادة الثانية عشر: مهام رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس الجمعية طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها، برئاسة الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تمثيل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
- ٢- يتولى الرئيس الإدارة العامة للجمعية، ويتأخر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومناقشات كل منها ومراعاة تطبيق القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.
- ٣- دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للاجتماع وتحديد الزمان والمكان والمواضيع المعروضة في كل جلسة، وتلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٤- إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها.
- ٥- إعطاء حق الكلام للأعضاء، وعرض موضوعات البحث للتصويت، وإعلان إقفال باب المناقشة.
- ٦- البت في نقاط النظام وإعلان القرارات.
- ٧- المشاركة في المناقشة والتصويت.

- ١٠- إعداد مشروع خطة العمل للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.
- ١٢- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة حين مشاركته في اجتماعاتها.
- ١٣- تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم.
- ١٤- توقيع الاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج ومساهمات الجمعية في المؤتمرات والندوات مع إبلاغ مجلس الإدارة في الاجتماع التالي.
- ١٥- الأمر بالصرف واتخاذ الإجراءات المالية الأخرى في حدود الميزانية المعتمدة مع إبلاغ مجلس الإدارة في الاجتماع التالي.

المادة الثالثة عشر: مهام نائب الرئيس

- يختص نائب الرئيس طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها بمساعدة الرئيس في أداء أعماله، وله على وجه الخصوص ما يلي:
- ١- معاونة الرئيس في أعماله، والقيام بمهامه عند غيابه.
 - ٢- القيام أي مهام أخرى يرى الرئيس تفويضها إليه بموجب نصوص القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.

المادة الرابعة عشر: مهام أمين المجلس

- يختص أمين مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات بكل ما يسند إليه رئيس الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يلي:
- ١- مساعدة الرئيس في إدارة الجمعية.
 - ٢- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة وإعداد جدول الأعمال والمذكرات التي تعرض عليه بعد أخذ موافقة رئيس الجمعية.
 - ٣- مراجعة القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية المنظمة للجمعية والقواعد الأخرى التي يضعها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام بها في كل ما يصدر عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الأخرى.
 - ٤- متابعة احتياجات ومخاطبات أعضاء الجمعية والرد عليها.
 - ٥- الإشراف على اللجان الفرعية ومتابعة أعمالها ورفع تقرير عنها إلى مجلس الإدارة.
 - ٦- تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وأرشفتها في السجلات الخاصة بها.
 - ٧- تحرير التقرير السنوي للجمعية وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.
 - ٨- قراءة القرارات والتوصيات وتوزيعها على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ٩- القيام بالمهام التي يسندها إليه رئيس الجمعية وبما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية المنظمة للجمعية.

المادة الخامسة عشر: مهام أمين المال

يختص أمين المال طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات بكل ما يسند له إليه رئيس الجمعية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الإشراف على الأعمال المحاسبية بالجمعية.
- ٢- التنسيق بين مجلس إدارة الجمعية ومكتب المحاسب القانوني.
- ٣- عضوية لجنة الشراء والصرف في الجمعية.
- ٤- إعداد قائمة الموجودات بالجمعية.
- ٥- إعداد تقرير دوري عن الوضع المالي وتقديمه لمجلس الإدارة.
- ٦- اقتراح الميزانية السنوية للجمعية وتقديمها إلى مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر: تعديل القواعد الداخلية المنظمة للجمعية

- ١- يحق لأي عضو في الجمعية اقتراح تعديلات على القواعد الداخلية للجمعية، على أن تتم كتابة التعديلات المقترحة وتسليمها إلى رئيس مجلس الإدارة في موعد لا يقل عن ٦٠ يوماً من اليوم المحدد لعقد الجمعية العمومية العادية.
- ٢- على رئيس مجلس الإدارة إخبار أعضاء الجمعية بالتعديلات المقترحة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية في مدة أقصاها ٣٠ يوماً قبل انعقادها.
- ٣- تقبل هذه التعديلات بتصويت ثلثي حضور أعضاء الجمعية العمومية.
- ٤- تصبح هذه التعديلات جزءاً من القواعد الداخلية المنظمة للجمعية وتوزع بعد تعديلها على أعضاء الجمعية.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

- ١- ترتبط الجمعية في أنشطتها بسعادة رئيس جامعة الطائف أو رئيس الجامعة التي أنشئ فرع الجمعية بها أو من يفوضه.
- ٢- تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس جامعة الطائف أو مجلس الجامعة التي أنشئ فرع الجمعية بها.
- ٣- يُعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل رئيس جامعة الطائف أو رئيس الجامعة التي أنشئ فرع الجمعية بها أو من يفوضه.
- ٤- في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، يرفع الموضوع إلى مجلس جامعة الطائف أو مجلس الجامعة التي أنشئ فرع الجمعية بها، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

- ٥- إذا حُلّت الجمعية السعودية لتقنية الأسنان لأي سبب، تؤول ممتلكاتها إلى جامعة الطائف أو الجامعة التي أنشئ فرع الجمعية بها.
- ٦- إذا تمّ نقل الجمعية من جامعة إلى أخرى، تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.
- ٧- لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه القواعد.
- ٨- يعمل بقواعد هذه اللائحة من تاريخ الموافقة عليها.

المراجع التي تم الرجوع إليها أثناء إنشاء اللائحة

- ١- القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
- ٢- القواعد المنظمة للجمعيات بجامعه الطائف.
- ٣- القواعد المنظمة للجمعية الإرشاد الأكاديمي بجامعه الطائف.
- ٤- القواعد المنظمة للجمعية الكيميائية السعودية.
- ٥- القواعد المنظمة لجمعية تقنية الأسنان البريطانية.

النسخة الثانية (٢)
مرحلة تأسيس الجمعية.
يناير ٢٠٢١ م

إعداد
اللجنة التأسيسية
كلية طب الأسنان، جامعة الطائف

للتواصل
بريد الجمعية الإلكتروني: sdts@tu.edu.sa
أو البريد العادي إلى عنوان الجمعية الحالي:
قسم علوم الطب الأساسية وطب الأسنان المساند
كلية طب الأسنان،
جامعة الطائف
العنوان: مجمع الأمير سلطان الطبي بالحوية، مدينة الطائف
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٨٨٨ الرمز البريدي ٢١٩٧٤
هاتف: ٠١٢٧٢٥٥٠٠١ . تحويلة ٢٣٥٥